

# صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 8341-1-32

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيننا ولمشايخه والسامعين قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه باب باب افتتاح غير الطاهر الصلاة تناول -

00:00:00

الإمامية وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح وتركه الاستخلاف عند ذلك ليتظر. باب افتتاح أيش؟ باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح. يعني تذكر معى -

00:00:20

افتتاح الطاهر الصلاة يظن أنه على طهارة يعني افتتاح المحدث الصلاة ثم يتذكر أنه على غير طهارة هل يستخف أو لا يستخلف إذا فتح الصلاة الإمام على غير طهارة يظن أنه متظر -

00:00:40

ثم تذكر في هذا هل يستغرب أو لا يستخلف هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم الحنابلة يرون أنه لا يستخلف لأن لأنه سبقه الحدث أو لا يستخلف إلا إذا كان على طهارة -

00:01:03

هو أحس بأنه لا يستطيع الاستمرار يصلح له والائمة الثلاثة يرون أنه يستخلف مطلقاً ويستدلون بآحاديث عائشة في الصحيح يصلون لكم يا أهل الأئمة يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم -

00:01:21

وان أخطأوا فلك ما عليهم أنا تالله إليك وتركه الاستخلاف عند ذلك ليتظر المأمورون رجوعه بعد الطهارة فهي أمهم أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عثمان بن عمر -

00:01:41

ابن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف يا من فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه فلما قام في مصلاه ذكر أنه -

00:02:00

جنوب فاومي علينا وقال مكانكم ثم دخل فاغتسل فخرج فصلى بنا. قال أبو بكر في خبر حماد بن سلمة أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس -

00:02:20

عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج علينا طول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنوب فاومي علينا وقال مكانكم ثم دخل فاغتسل فخرج فصلى -

00:02:42

بناء فيه أنهم لم يدخل في الصلاة والترجمة فيه يقول إذا ابتدع الصلاة دخل في الصلاة هو غير طاهر ثم تذكر كأنه يريد أن يستنير الحكم للترجمة أيش باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح -

00:03:06

وتركه الاستخلاف عند ذلك ليتظر المأمورون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم افتتاح الصلاة يعني دخل فيها ثم تذكر والحديث لأنها أقيمت الصلاة وعدلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الصلاة -

00:03:34

ثم قال السلفيين ودخل في الصلاة أعد الحديثها فيه كلام لا يدخل في مصلاه قبل كلام نعم قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً. نعم. فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه ذكر أنه -

00:03:57

او جنوب فاومي علينا وقال مكانكم ثم دخل فاغتسل فخرج فصلى بنا. نعم فلما قام في مصلاه ظاهرها أنه ما دخل في الصلاة ما دخل ما كبرناه قال أبو بكر قال أبو بكر في خبر حماد بن سلمة عن زيد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة -

00:04:21

عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ثم أوصى بهم أن كانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم -

00:04:43

في حديث ابي سالمة قال ابو بكر قال ابو بكر في خبر حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة - 00:05:00

ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم. نعم يعني في خبر اخر غير خبر نعم قال قال ابو بكر في خبر لا ما اتكلم عليه - 00:05:16

الحديث الاول في الصحيح اي نعم نعم نعم صحيح هاي الاول الذكر الثاني هو في كلامه ها اه نعم اه قوله تتحصلات ايش قال ابو بكر قال ابو بكر في خبر حماد ابن ابن سلمة عن عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:05:35

وسلم افتتح الصلاة ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم النسخة الاخرى ما في بالصواحي التخريج واحد الله يعفو عنكم ما تكلم ها اه - 00:06:15

يحتاج الى تخزين قال رحمة الله واخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني قال حدثنا يحيى ابن ابن عباد الحاوي حدثنا الحسن ابن محمد ايضا قال حدثنا عفان حاء قال وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال - 00:06:40  
يزيد ابن هارون قال قالوا حدثنا حماد بن سلمة زاد التوراقي فلما سلم او قال فلما قضى صلاته قال انما انا بشر واني كنت جنبا. عليه حاشية؟ صحيح اخرجه احمد بن عبدالبر في التمهيد من طريق عفان به. وآخرجه احمد - 00:07:00

وابو داود وابن عبد البر في التمهيد من طريق يزيد ابن هارون به وآخرجه الشافعي في الام واحمد وابو داود والطحاوي في شرح مشكل الاثار وابن حبان والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة به - 00:07:20

حصل حسن البصري بمسند الحسن هنا؟ ها؟ اقول ما ذكر الحسن على الحسن على ابي بكرة. ايه. ايه. ها عن الحسن عن ابي بكر ايه نعم اه الحسن معروف لكن اخرج من اعادة التحرير. اخرجه احمد وابن عبد البر في التمهيد من طريق عفان به. وآخرجه احمد وابو داود وابن عبد البر في التمهيد من طريق يزيد ابن - 00:07:33

وآخرجه الشافعي في الام واحمد وابو داود والطحاوي في شرح مشكلة اثار وابن حبان والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة به محمد بن سلمة هذى الطريق يعني غير طريق الحسن او او كلها ما جرى على الحسن - 00:08:14

ها؟ كله ما زرع الحسن ان يبقى الحسن مدلس يعني نعم حسن البصر المدار على الحسن يبقى الحديث اضاءة حتى يأتي بطريقة اخرى ليس فيها نعم يصرح بالسماع احسن الله اليك - 00:08:33

ذكر بوب له تبويب افضل من ابن خزيمة صحيح قال الامام يذكر بعد قيامه في مصالاه انه على غير وضوء ثم ساق الحديث احسن الله اليك قال اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري والوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن - 00:08:52

ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فصنف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصالاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا يلطف رأسه فاغتسل ونحن صفوف - 00:09:14

ما في انا دخلت الصلاة لا ما فينا دخل بالصلاه لما قام للصلاه. اي نعم رواية البخاري نعم اه في التعليق في النسائي علقنا عليه في تعليق طويل احسن الله اليك - 00:09:34

من الاقوال اللي ذكرها الجامع قال هذا الاثيوبي الاثيوبي نعم قال احسن الله اليك قال الجامع عفا الله تعالى عنه هذا الذي ذهب اليه الحافظ ابن المنذر رحمة الله تعالى من ترجيح مذهب من يقول ان من صلى خلف جنب او نحوه لا - 00:09:54

حدث عليه فهو الصواب عندي لقوه دليله كما حققه رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم. وقد رأيت للحافظ المحقق هو ابي عمرو ابن عبد البر رحمة الله تعالى في كتابه التمهيد بحثا نفيسا يتعلق بحدث الباب من بيان اقوال العلماء في هذه المسألة - 00:10:13

احببت ايرادها هنا طويلا احسن الله اليك. اقرأها؟ على ويله بس على ويله. القول الاول آان ان اما مالك رحمة الله تعالى فانه ادخل هذا الحديث في موطنه في باب اعادة الجنب غسله اذا صلى ولم يذكر يعني - 00:10:32

انه كان جنبا حين صلى والذى يجىء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث انه لم يرد انه لم يرد رحمة الله تعالى الا  
الاعلام ان الجنب اذا صلى ناسيا قبل ان يغتسل ثم ذكر كان عليه ان يغتسل وبعيد ويعيد - 00:10:49

ما صلى وهو جنب وان نسيانه لجنباته لا يسقط عنه الاعادة وان خرج الوقت لانه غير متظاهر والله لا يقبل صلاته بغير ظهور. لا من ولا  
من ناس ولا من متعمد. وهذا اصل مجمع - 00:11:08

عليه بالصلة على هذا لا اشكال في انه اعيد لكن الكلام في المأمورين المؤمنين احسن الله اليك ذكر انهم ثلاث المأمورين عام هذا  
العام عندك الاية ها كل اللي استدل بها - 00:11:24

انت عندك عندك قل احسن الله اليك قوله هذه عامة نعم المسألة الخامسة في اختلاف اهل العلم في الامام يصلى بالناس وهو  
جنب نعم قال الامام ابو بكر منذر رحمة الله تعالى قد اختلف اهل العلم في الامام يصلى بالناس وهو جنب فقالت طائفة يعيد ولا  
يعيدون - 00:12:00

فعل ذلك عمر بن الخطاب فاعاد الصلاة ولم يعد ولم يعد ولم يعده نعم. ولم يعده من خلفه صلاته. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان  
وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر. فاخراج بسنته عن الشريد - 00:12:22

الثقافي ان عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج الى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلاما فقال ما اراني  
الا قد صليت بالناس وانا جنب فاغتسل ثم اعاد الصلاة وخرج ايضا عن واجب احتلاما فاغتسل وغسل ما رأى من في ثوبه واعاد الصلاة ولم  
نعيده صلاتهنا وخرج ايضا محمد بن عمرو ابن الحارث ابن المصطلق ان عثمان صلى بالناس عثمان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة  
الفجر - 00:12:57

لما تعالى النهار رأى اثر الجنابة على فخذه على فخذ فخذه فقال كبرت والله والله كبرت والله اجنبت ولا اعلم فاغتسل واعاد الصلاة  
ولم يأمرهم ان يغتسلا كبرت والله - 00:13:17

كبرت والله كبرت. نعم والله اجنبت ولا اعلم فاغتسل واعاد الصلاة ولم يأمرهم ان يغتسلا. وخرج ايضا عن الحارث الاعور عن علي  
قال اذا صلى جنبه بالقوم فاتم بهم الصلاة امره ان يغتسل ويعيد ولا امرهم ان يغتسلا. قال من - 00:13:35  
علي بن ابي طالب رضي واجب احتلاما عن الحارث الاعور عن علي قال اذا صلى الجنب بالقوم فاتم بهم الصلاة امره ان يغتسل ويعيد  
ولا امرهم ان واجب احتلاما عن سامي بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى باصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فاعاد  
ولم يعید - 00:13:56

لم يعد اصحابه وهو قول التخائي والحسن البصري وسعيد ابن جبير ويه قال مالك ابن انس والشافعي واحمد وسلیمان ابن حرب  
وابو ثور المزنی وحکی ذلك عن عبید عن عبید الله بن الحسن وقالت طائفة يغتسلا ويعيدون ويعيد - 00:14:20  
وممن رأى ممن روى و ممن روى هذا القول علي ابن ابي طالب خلاف الرواية الاولى وبالروايتين جمعا جميعا ما قال هنا احسن  
الله اما الرواية الاولى في سندتها لحارث الاعور متكلم فيه. وفي الرواية الثانية في سندتها عمرو بن خالد الواسطي وهو متوفى. رماه  
الحفظ - 00:14:39

بالكذب تعارض فتساقط انتهى اه هذا اذا يعني اذا صلى وانتهى لكن اذا تذكر في اثناء الصلاة هل يستخلف ولا يستخلف  
الاستخلاف قال الاقرب المر على اصحابه انه اذا صلى وانتهى فصلاته صحيحة - 00:14:59

لا يغتسلا لكن اذا تذكر فيها ثلاث صلوات فهل يستثمر ولا يحصل هذا محل استخلاف باستخلاف بعد البعد عنه ها في الفتوى ما  
عندك ابد انتهت في موعدي ان تاب - 00:15:18

الحديث الباب؟ ايه انتهى الباب وش بعده باب الرخصة في خصوصية الامام نفسه بالدعاء دون المأمورين خلاف الخبر غير الثابت  
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد خانهم اذا خص نفسه بالدعاء دونهم - 00:15:44

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى الشيخ ابن باز السؤال ظل الامام بجماعة على غير وضوء ناسيا فما حكم هذه الصلاة في

الحالات الاتية اولا اذا تذكر اثناء الصلاة - 00:16:02

ثانيا اذا تذكر بعد السلام وقبل التفرق الجماعي. اذا تذكر اذا تذكر اثناء الصلاة هذا الاول. اثناء الصلاة نعم اذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة. نعم ثالثا اذا اذا تذكر بعد تفرق الجماعة. نعم. الاجابة - 00:16:24

اذا لم يذكر الا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم اعادة اما الامام فعليه الاعادة ما في اشكال نعم اما اذا ذكر وهو في اثناء الصلاة فانه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في اصح قولى العلماء. نعم. كما هو معروف. نعم - 00:16:49

اذا كان بعد الصلاة لا اشكال فيه لكن في اثناء الصلاة يستخلف. نعم. الحنابلة يصح يقول العلماء ويفتي به رحمة الله به قل الائمة الثالثة. نعم بس انت اما بقي قليل - 00:17:15

اما اذا ذكر وهو في اثناء الصلاة فانه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في اصح قولى العلماء بقصة عمر رضي الله عنه فانه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - 00:17:31

فاتم بهم الصلاة ولم يستأنف وبالله التوفيق نعم. مجموع الفتاوى والرسائل المجلد الثاني عشر. نعم والذى يمنعونه يقولون قصة مراء يعني للضرورة خروج الدم هذا للضرورة ولا في حيلة من على كل حال - 00:17:48

المسألة فيها الخير كما سمعتم فاذا بعد ان ينتهي بعد نهاية الصلاة هذا ما في اشكال تراكم صحيحة لكن في اثناء الصلاة اذا نام سوق الحدث فلا اشكال فيه الصلاة يستخلف على كل حال - 00:18:08

واذا سبقه الحدث فهذا محل خلاف صحيح قول العلماء سماحة الشيخ انه يستخلف والحنابلة ثم في ان يرون انه لا يستخلف معناه دخل في الصلاة؟ لا. التكبير تحريرها التكبير والتهليل والتسليم - 00:18:23

المسألة تقول يعني في اثناء الصلاة انتقضت طهارته ها؟ ولا قبل يا شيخ اذا كان مثلا احس بانه لا يستطيع الاستمرار وهو على طهارة. هذا يستخلف بالاتفاق لكن اذا كان تذكر انه على غير طهارة - 00:18:46

هذا هو محل الخلاف وفق الله الجميع خالص كذلك هي محل خلاف. وفي حالة عدم الاستخدام يا شيخ ها ه عدم يستأنف واسطة من جيدة وينتظرونه اقول بانه لا يستخلف انتظراك - 00:19:05

يتوضأ يذهب ويتوظأ وينتظرونه وان احبوا ان آآ يقدم احدهم قدموه يقدمه الواحد وقل الاول ما في اشكال وفق الله الجميع لطائفه. من جديد الخلاف كما سمعت الخلاف وفق الله الجميع - 00:19:30

00:19:58 -